

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يئنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
قائمة الخدمات التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرّة لتكنولوجيا بيسلا.	
قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 4088.12 صادر في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012) بتحديد قائمة الخدمات التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرّة لتكنولوجيا بيسلا.....	
1560	
مدونة السير على الطرق.. نص تطبيقي.	
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 صادر في 27 من محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمها.....	
1561	
المنتجات النفطية الكبرى.	
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 143.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفسير القرار رقم 1546.07 بتاريخ 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) يتعلق بمميزات المنتجات النفطية الكبرى.....	
1565	
	نصوص عامة
	اتفاقية دولية لتبسيط الأنظمة الجمركية والتوفيق بينها. ظهر شريف رقم 1.88.149 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية الموقعة بكيوتو في 18 ماي 1973 في شأن تبسيط الأنظمة الجمركية والتوفيق بينها.....
	معهد مهن الطيران.. إحداه وتنظيم. مرسوم رقم 2.12.564 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإحداه وتنظيم معهد مهن الطيران.....
	1558

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 214.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1569
1570	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 222.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1570
1570	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 223.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1570
1571	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 224.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1571
1571	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 225.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1571
1572	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 226.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1572
	تفويض الإمضاء والسلطة.	
1572	قرار لوزير العدل والحريات رقم 264.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....	1572
1572	قرار لوزير الداخلية رقم 265.13 صادر في 6 ربيع الأول 1434 (18 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والسلطة.....	1572
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	
1573	قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 268.13 صادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	1573
1573	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 242.13 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	1573
	رخص المعادن.	
1574	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3211.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037899 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	1574
1574	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3213.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037901 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	1574
1575	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3214.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037902 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	1575
1575	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3215.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037850 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	1575
1576	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3216.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037851 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	1576

صفحة

إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

1565	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 206.13 صادر في 26 من صفر 1434 (9 يناير 2013) يقضي بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.....	1565
------	--	------

نصوص خاصة**إقليم الحوز والخميسات. - الموافقة على التصميم والنظام****المتعلق به لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت سيدي****داؤد ومدينة تيفلت.**

1566	مرسوم رقم 2.12.776 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت سيدي داؤد بإقليم الحوز وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	1566
------	--	------

1566	مرسوم رقم 2.13.01 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تيفلت بإقليم الخميسات وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	1566
------	--	------

ولاية جهة الرباط. سلا. زمور. زعير. - تعيين مستفيد**جديد من قطعة فلاحية أو قابلة للزراعة من أملاك****الدولة الخاصة.**

1567	مرسوم رقم 2.12.491 صادر في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط. سلا. زمور. زعير.....	1567
------	--	------

ولاية جهة مكناس. - تافيلالت. - تسليم قطعة فلاحية من**أملاك الدولة الخاصة.**

1567	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4248.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس. - تافيلالت.....	1567
------	--	------

عمالة المضيق - الفنديق وإقليم الفقيه بن صالح. - تمديد**الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.**

1568	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4233.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية عليين بقيادة عليين بعمالة المضيق - الفنديق.....	1568
------	---	------

1568	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4234.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية خلفية بقيادة بني عمير الشرقية بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.....	1568
------	--	------

المعادلات بين الشهادات.

1569	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 212.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1569
1569	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 213.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1569

صفحة	صفحة
1580	1576
مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3236.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037738 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3217.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037852 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1581	1577
مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3237.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037739 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3220.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037855 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1581	1577
مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3238.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037740 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3230.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037732 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1582	1578
مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3241.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037743 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3231.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037733 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1582	1578
مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3337.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037781 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3232.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037734 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1583	1579
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2509.12 صادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437861 الممنوحة لفائدة السيد حميد العصري.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3233.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037735 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1583	1579
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2687.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437866 لفائدة السيد محمد ادابراهيم.....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3234.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037736 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
1583	1580
مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان عامل عمالة طنجة - أصيلة بالنيابة رقم 3360.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37458 لفائدة شركة « SEMIROC ».....	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3235.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037737 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....

نصوص عامة

وعلى اتفاقية التدبير المفوض لمعهد مهن الطيران الموقعة بتاريخ 7 أبريل 2010 بين الدولة المغربية وشركة «IMA-SA» ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد مهن الطيران» يحدد مقرها بالنواصر.

المادة 2

تناط بمعهد مهن الطيران مهمة المساهمة في التكوين والبحث والخبرة في ميدان صناعة الطيران.

ولهذه الغاية يتولى المعهد :

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية :

1 - دبلوم التقني ؛

2 - دبلوم التقني المتخصص.

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاعي صناعة الطيران والفضاء ؛

- التكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع صناعة الطيران والفضاء وكذا في المهن التي لها صلة بمهن صناعة الطيران لفائدة العمال والتقنيين مستخدمي التأطير الوسيط، خاصة المشتريات والجودة واللوجستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي ؛

- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع صناعة الطيران والفضاء.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في سلكين :

1 - سلك التقني في الطيران، يلججه المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.88.149 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية الموقعة بكيوطو في 18 ماي 1973 في شأن تبسيط الأنظمة الجمركية والتوفيق بينها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية الموقعة بكيوطو في 18 ماي 1973 في شأن تبسيط الأنظمة الجمركية والتوفيق بينها ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع ببروكسيل في 2 يونيو 1987،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية الموقعة بكيوطو في 18 ماي 1973 في شأن تبسيط الأنظمة الجمركية والتوفيق بينها.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

- تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6124 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

مرسوم رقم 2.12.564 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإحداث وتنظيم معهد مهن الطيران

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى اتفاقية وضع وتدبير وتنمية معهد مهن الطيران بالدار البيضاء الموقعة بتاريخ 12 فبراير 2009 ؛

يحدد المجلس الداخلي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين.

كما يتولى كذلك السهر على تطبيق النظام الداخلي، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر، ويبت في القضايا التأديبية اتجاه المتدربين.

يحدد تأليف وكيفية تسيير مجلس الإتقان والمجلس الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفية الاستفادة منها وكذا الأجر وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير معهد مهن الطيران من طرف شركة «IMA-SA» طبقا لبنود اتفاقية التدبير المفوض الموقعة بين الدولة والشركة المذكورة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، في حدود المقاعد المتوافرة ووفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

2 - سلك التقني المتخصص في الطيران، يلجه :

• المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

• المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من مجلس الإتقان بالمعهد، المشار إليه في المادة 8 بعده.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

ولا يستدعى لمقابلات التقييم سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من مجلس الإتقان بالمعهد.

المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة حول الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة المعهد

المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 8

يساعد المدير مدير مساعد، مكلف بالدراسات، ومجلس إتقان ومجلس داخلي.

يستشار مجلس الإتقان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية المعهد وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات
الصديقة رقم 4088.12 صادر في 22 من محرم 1434
(7 ديسمبر 2012) بتحديد قائمة الخدمات التي يمكن إقامتها
في منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا**

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415
(26 يناير 1995)، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416
(12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق
التصدير الحرة، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.01 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1433
(15 ماي 2012) بإحداث منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا،
ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبإقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأثون
بإقامتها في منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس والمنصوص عليها في
المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.01 الصادر في 23 من
جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن
المستثمرين في منطقة التصدير الحرة من تحسين قدراتهم لولوج
الأسواق الخارجية ؛

- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات
الوحدات الصناعية والمحلات ؛

- خدمات إعادة تدوير المواد الأولية المستعملة من قبل الفاعلين
بالمنطقة الحرة ؛

- خدمات صباغة الأسطح ؛

- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛

- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل المنطقة
الحرة ؛

- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين
لدى المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ؛

- مراكز عرض الأجهزة والمنتجات المصنعة من طرف الشركات
المنشأة بالمنطقة الحرة ؛

- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات
السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة المقاولات خلال
فترة إنشائها بالمنطقة الحرة ؛

- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة
في المنطقة الحرة ؛

- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات
الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدمات
في جميع أشكال التسويق الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛

- خدمات البنية التحتية الخاصة بتشغيل الوحدات الصناعية
وخدمات توزيع شبكة المرافق إضافة إلى كل الخدمات التي تمكن
الشركات من التركيز على الأعمال الرئيسية «Central utilities»
«block المنوطة بها، على غرار جناح المرافق المركزية ؛

- الخدمات المتعلقة بالتقدم التكنولوجي ومختلف أشكال النماذج
الصناعية بما في ذلك الخدمات المرتبطة بحضارة وترويج مشاريع
التقدم التكنولوجي ؛

- الخدمات المتعلقة بالبحث التنموي للأنشطة التكنولوجية ؛

- خدمات معالجة النفايات الصلبة والسائلة والغازية أو كلها معا،
والصادرة عن المقاولات المقامة في المنطقة المذكورة ؛

- الخدمات الاستشارية المتعلقة بترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء
الإقامة وأثناء الانتقال ؛

- الخدمات المتعلقة بمواكبة المقاولات من أجل الحصول على شهادة
المطابقة وإقامة نظم إدارة الجودة ؛

- أنشطة اللوجيستيك والإيداع والتخزين ؛

- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛

- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛

- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحليل المرتبطة بالمواد
الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة
من لدن الوحدات المقامة بالمنطقة الحرة ؛

- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو
في منطقة التصدير الحرة والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع
ومنشآت الشركات ؛

- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛

- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة
التصدير الحرة ؛

- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة
في المنطقة المذكورة ؛

- خدمة طب الشغل والمستعجلات ؛

- خدمة الإسعاف داخل المنطقة الحرة ؛

- الخدمات البريدية ؛

- الخدمات البنكية ؛

- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن المنشآت المقامة في المنطقة الحرة خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012).

وزير الاقتصاد والمالية ، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : نزار بركة. الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 صادر في 27 من محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتمهيد شكل ومحتوى سند الملكية ورقيم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) لا سيما المادتين 64 و65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات لا سيما المواد 110 و 111 و 112 منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تزود كل دراجة بمحرك وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك، بصفيحة تحمل رقم الترتيب. كما يجب على مالكيها أن يكون متوفرا على سند ملكيتها.

المادة الثانية

يتم تحرير سند الملكية، المبين نموذجه في الملحق 1، على حامل ورقي مؤمن يتضمن المعلومات المرئية التالية :

في الوجه :

- المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية ؛
- وزارة التجهيز والنقل باللغتين العربية والفرنسية ؛
- عنوان الوثيقة "سند الملكية" باللغتين العربية والفرنسية ؛
- رقم الترتيب ؛
- توقيع واسم ولقب وصفة المسؤول المخول وكذلك خاتم الإدارة.

في الظهر :

- إسم ولقب المالك باللغتين العربية والفرنسية ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمالك ؛
- عنوان المالك ؛

- توقيع واسم ولقب و رقم رخصة العون الفاحص الذي سلم الوثيقة ؛
- تاريخ ومكان التسليم وطابع مركز المراقبة التقنية الذي سلم سند الملكية ؛
- نوع المركبة ؛
- صنف المركبة ؛
- رقم الإطار الحديدي ؛
- الأسطنة أو القوة في حالة مركبة كهربائية ؛
- أول شروع في الاستغلال ؛
- تحويل بتاريخ.

لا يمكن اعتبار اية وثيقة أخرى سندا للملكية للمركبات السالفة الذكر، مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الخاصة بالمركبات التي تم الشروع في استخدامها قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق، والمنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار.

المادة الثالثة

للحصول على سند الملكية، يجب على المقتني أن يحضر مركبته لمركز المراقبة التقنية تابع للنفوذ الترابي لمقر سكنه مصحوبا بالوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت حيازته للمركبة ؛
- فاتورة الشراء بالنسبة للمركبات الجديدة ؛
- أو سند الملكية للمتخلي وعقد التخلي يحمل توقيع المقتني والمتخلى مصادق عليهما في حالة تحويل الملكية ؛
- أو تصريح بضيا ع أو سرقة سند الملكية في حالة طلب نسخة ؛
- أو سند الملكية القديم في حالة التبديل.

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف. وفي حالة قاصر، يشترط تقديم رخصة من ولي أمره ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة. يجب أن تبرز هذه الشهادة أسطنة المركبة أو القوة في حالة مركبة كهربائية ؛

- شهادة المطابقة مسلمة من طرف الصانع أو وكيله المعتمد بالنسبة للمركبات المصادق على نوعها.

تحرر هذه الشهادة المحدد نموذجه في الملحق 2 على حامل ورقي مؤمن.

المادة الرابعة

لا يسلم سند الملكية من طرف مركز المراقبة التقنية إلا بعد التحقق من الخصائص التقنية للمركبة المقدمة وفقا للبروتوكول الذي تضعه الإدارة تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 52.05 المذكور والمادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421 المذكور.

المادة الخامسة

ينسخ رقم الترتيب بطريقة واضحة على صفيحة بأحرف سوداء فوق خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء. يجب أن تكون هذه الصفيحة صلبة من معدن مثبتة على دعامة غير قابلة للنقل بمؤخرة المركبة.

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أنه يجب على مالكي المركبات المستخدمة قبل هذا التاريخ، أن يتقدموا إلى أحد مراكز المراقبة التقنية التابعة لمقر سكنهم لطلب سند الملكية حسب الجدول الزمني التالي :

- قبل فاتح يناير 2014 : بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك ؛

- قبل فاتح يناير 2015 : بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات بمحرك ؛

- قبل فاتح يناير 2016 : بالنسبة للدراجات بمحرك.

بالنسبة لهذه المركبات، يتكون الملف الذي يجب تقديمه لمركز المراقبة التقنية لطلب سند الملكية من الوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة :

• فاتورة الشراء ؛

• أو السند القديم الذي يثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة ؛

• أو تصريح بالشرف يحمل توقيعاً مصادقاً عليه، بأن المركبة في ملكيته، إذا كان مقدم الطلب لا يحوز أية وثيقة تثبت ملكيته لها.

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف. وإذا كان صاحب الطلب قاصراً، يجب أن يتضمن الملف ترخيصاً من ولي أمره ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1434 (12 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

ينسخ هذا الرقم أيضا على لاصق يحمل رمزا شريطيا يلصق على جزء من الهيكل من طرف العون الفاحص الذي راقب المركبة. يجب أن يوضع اللاصق بمكان محمي ويسهل الوصول إليه.

المادة السادسة

يتكون رقم الترتيب من جزأين من الأعلى إلى الأسفل :

- الجزء الأول : يتكون من الرقم الخاص بالعمالة أو الإقليم التابع له مركز المراقبة التقنية الذي سلم رقم الترتيب ؛

- الجزء الثاني : يشير إلى تحديد ترتيب تسجيل المركبة من رقم إلى ستة أرقام (1 إلى 999999) كحد أقصى.

يتم الفصل بين الجزأين بواسطة عارضة أفقية وتتم كتابتهما على سطرين. يجب أن لا يتم إدماج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه ضمن أحكام هذا القرار بالصفائح التي تحمل رقم الترتيب.

المادة السابعة

تكون الصفائح الحاملة لرقم الترتيب على شكل مستطيل دائري الزوايا ضلعه الأكبر أفقي. يحدد الجدول التالي أبعاد الصفائح والأرقام المكونة لرقم الترتيب :

البعاد (بالمتر)	تعيين
177	عرض الصفحة
208	طول الصفحة
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع
5	العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال
40	علو الأرقام
30	عرض الأرقام ما عدا 1
15	عرض الرقم 1
5	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام
5	عرض الخط الأفقي الفاصل بين أجزاء رقم الترتيب
8	الفراغ بين الأرقام
13	الفراغ بين أعداد الجزء الأول والحاشية العليا للصفحة (الحافة إذا كانت مشمولة)
13	الفراغ بين أعداد الجزء الثاني والحاشية السفلى للصفحة (الحافة إذا كانت مشمولة)

*

* *

الملحق 1

الوجه

130 mm

	ROYAUME DU MAROC MINISTRE DE L'EQUIPEMENT ET DU TRANSPORT	المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل
	شهادة الملكية TITRE DE PROPRIETE	
Numéro d'ordre	الرقم الترتيبي	

88 mm

الظهر

130 mm

N° d'ordre	
Nom et prénom du propriétaire :	اسم ولقب المالك:
Adresse du propriétaire :	عنوان المالك:
Numéro C.N.I du propriétaire :	رقم البطاقة الوطنية للتعريف :
Marque : Catégorie : Type : Châssis N° : Cylindrée/Puissance : Date de la première mise en circulation ; Date de mutation.:	النوع : الصنف: رقم الإطار: اسطنة المحرك/القوة أول شروع في الاستخدام: تحويل بتاريخ:
Date et Cachet du centre التاريخ وختم المركز	Visa agent visiteur إمضاء العون الفاحص Autorisation N° : رقم الرخصة :
SIGLE DU RESEAU DE CONTRÔLE TECHNIQUE	

88 mm

الملحق 2 شهادة المطابقة

أنا الممضي أسفله (الإسم، اللقب، العنوان)

▪ صانع

▪ وكيل معتمد لـ

أشهد أن المركبة :

• العلامة :

• النوع :

• الصنف :

• رقم الإطار الحديدي:

• الأسطوانة / القوة :

• الوقود:

• عدد الأسطوانات:

مطابقة تماما للنوع المصادق عليه طبقا لمحضر المصادقة رقم بتاريخ ويمكنها لهذا الحصول على رقم الترتيب؛

خرجت من مصانعنا (مخازننا)، بتاريخ لتسلم للسيدة(ة) ب و

ت رقم الساكن (ة)

وحرر ب بتاريخ

توقيع وطابع الصانع أو وكيله المعتمد بالمغرب

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 143.13 صادر في
24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 1546.07
بتاريخ 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) يتعلق بتميزات
المنتجات النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1546.07 بتاريخ 18 من
رجب 1428 (3 أغسطس 2007) المتعلق بتميزات المنتجات النفطية
الكبرى، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2181.08 بتاريخ 13 من
ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1546.07 بتاريخ 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) :

«المادة 4. - لا يمكن عرض الغازوال بنسبة 50 جزء من المليون من
«الكبريت المسمى «غازوال 50».....
»
.....
»
.....

«..... فيه التميزات التالية :

أ - الكتلة الحجمية :
.....
.....
«ش
.....

«ص - التوصيل الكهربائي بحرارة 20 درجة مئوية : 150 ps/m على الأقل.

«ظ - اللون «Union» : 2,5 كحد أقصى.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 206.13
صادر في 26 من صفر 1434 (9 يناير 2013) يقضي بإجبارية
تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه :

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1570.12
الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) القاضي
بإقرار المواصفة القياسية المغربية NM EN 30-1-1،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفة القياسية المغربية NM EN 30-1-1 إجبارية
التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن
تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1434 (9 يناير 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.01 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تيفلت بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2011 :

وعلى مداوات المجلس الحضري لمدينة تيفلت خلال دورته العادية بتاريخ 21 فبراير 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 9 يناير إلى 9 فبراير 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 8 أكتوبر 2012 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.4.12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تيفلت بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لتيفلت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.12.776 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت سيدي داود بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ماي 2007 :

وعلى مداوات المجلس القروي لأيت سيدي داود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 19 يناير إلى 21 فبراير 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 14 يوليو 2012 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.4.12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت سيدي داود بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأيت سيدي داود تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4248.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لأئحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

مرسوم رقم 2.12.491 صادر في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زهير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 أكتوبر 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.305 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) القاضي بإسقاط حق السيد أحمد الدكالي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زهير ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الملاس محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة عين الجوهرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة عين الجوهرة بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا للسيد الدكالي أحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية عليين بقيادة عليين بعمالة المضيق - الفنيدق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4234.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية خلفية بقيادة بني عمير الشرقية بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1989 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3429.11 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية خلفية بقيادة بني عمير الشرقية بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية خلفية بقيادة بني عمير الشرقية بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد تمسنا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 29 المحدث بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي مبارك» بجماعة القصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4233.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية طيين بقيادة طيين بعمالة المضيق - الفنيدق.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3019.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية عليين بقيادة عليين بعمالة المضيق - الفنيدق ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : Langue et culture italienne en situations de contact :

- Laurea specialistica in lingua e cultura italiana in situazioni di contatto - Università per stranieri - Italie, assorti du laurea in insegnamento della lingua e della cultura italiana stranieri, délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 214.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 212.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Vibrations, acoustique : capteurs الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs du Mans de l'Université du Mans, spécialité : vibrations, acoustique, capteurs, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs du Mans de l'Université du Mans - France - au titre de l'année universitaire 2011-2012،

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 213.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences :
de la médiation linguistique الشهادة التالية :
- Titolo di dottoressa in scienze della mediazione
linguistica, délivré par - Università degli studi di
Torino - Italie - le 20 septembre 2011, assorti du
baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 223.13

صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences humaines et sociales :
spécialité : psychologie clinique, santé, famille الشهادة التالية :
- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à
finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité :
psychologie clinique, santé, famille, préparé et délivré au
siège de l'Université de Besançon - France, au titre de
l'année universitaire 2006 - 2007, assorti de la maîtrise
de psychologie, préparée et délivrée au siège de la
même université au titre de l'année universitaire
2005-2006 et du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 222.13

صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 13 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في :
Système d'information :
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, à finalité professionnelle mention : sciences de l'information et des systèmes, spécialité : système d'information, préparé et délivré au siège de l'Université Aix Marseille 3 - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la maîtrise sciences de l'information et des systèmes dans le domaine sciences, préparée et délivrée au siège de la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Anthropologie الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur anthropologie sociale et ethnologie, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales - Paris - France, le 2 octobre 2012, assorti du diplôme d'études approfondies - société contemporaine du Maghreb, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص :
تاريخ المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 225.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)،
الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية
(علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة -
جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات
الأساسية، مسلك : تاريخ وحضارة، المسلمة من كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بأكادير.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 224.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية والمراقبة، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل والحريات على الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد صابر الإمضاء نيابة عن وزير العدل والحريات على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها وعلى القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارين رقم 87.12 و 88.12 الصادرين في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الداخلية رقم 265.13 صادر في 6 ربيع الأول 1434 (18 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 37 و39 و69 منه،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 264.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد أوزين.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 242.13 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.51.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة العدل والحريات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بكرات، عامل عمالة سلا :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة سلا قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1434 (18 يناير 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 268.13 صادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الميزانية والمحاسبة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشباب والرياضة من ميزانية وزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3213.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037901 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200205.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037901 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037901	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464 ,96 Y = 238 9777,54	14129,73 م شمالا 26913,47 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3211.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037899 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200203.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037899 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037899	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464 ,96 Y = 238 9777,54	14129,73 م شمالا 22876,61 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3215.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037850 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200154،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037850 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التخفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037850	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 385 129 ,76 Y = 237 0534,03	3814,31 م جنوبا 10878,16 م شرقا	الثاني	بروكة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3214.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037902 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200206،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037902 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التخفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037902	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464 ,96 Y = 238 9777,54	18108,92 م شمالا 26913,47 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3217.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2037852 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200156،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037852 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037852	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 385129,76 Y = 2370534,03	3772,02 م جنوبا 18892,85 م شرقا	الثاني	افویدیش

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3216.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2037851 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200155،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037851 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037851	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 385 129 ,76 Y = 237 0534,03	3816,41 م جنوبا 14880,25 م شرقا	الثاني	افویدیش

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3230.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2037732 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200036،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037732 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شباز.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037732	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	11241,40 م شمالا 31886,64 م شرقا	السابع	العكائية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3220.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2037855 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200159،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037855 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شباز.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037855	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 385 129 ,76 Y = 237 0534,03	3750,87 م جنوبا 30925,47 م شرقا	الثاني	افويديش

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكوية رقم 3232.12 صادر في
14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح
رخصة البحث عن المعادن رقم 2037734 لفائدة المكتب الوطني
للبيروكاريورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكوية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30
منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد
شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة
إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالداخلة
بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200038.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للبيروكاريورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي
الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي
في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037734
المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب،
مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في
هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037734	المكتب الوطني للبيروكاريورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	7236,70 م شمالا 35567,75 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكوية رقم 3231.12 صادر في
14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة
البحث عن المعادن رقم 2037733 لفائدة المكتب الوطني
للبيروكاريورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكوية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30
منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد
شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة
إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالداخلة
بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200037.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للبيروكاريورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن،
رقم 5، الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في
26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037733
المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب،
مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في
هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037733	المكتب الوطني للبيروكاريورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	10086,70 م شمالا 28975,51 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3234.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037736 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200040،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدى من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037736 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 24 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037736	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	4097,90 م شمالا 31572,26 م جنوبا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3233.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037735 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200039،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدى من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037735 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037735	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	3223,70 م شمالا 35235,54 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3236.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037738 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200042 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037738 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037738	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	7236,60 م شمالا 39567,85 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3235.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037737 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200041 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037737 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037737	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	11241,70 م شمالا 39886,74 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3238.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037740 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200044 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037740 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*
* *
رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037740	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,47	8097,90 م شمالا 32954,47 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3237.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037739 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200043 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037739 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*
* *
رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037739	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348867,64 Y = 2472915,91	3223,60 م شمالا 39235,64 م شرقا	السابع	العكاية

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3337.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037781 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 30 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 200085 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037781 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037781	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348464.96 Y = 2389777.54	25660.02 م شمالا 14408.99 م شرقا	الثاني	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3241.12 صادر في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037743 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 15 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 200047 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 أغسطس 2012 وتنتهي في 26 أغسطس 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037743 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بالداخلة في 14 من رمضان 1433 (3 أغسطس 2012).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037743	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 508723.02 Y = 2553571.75	13124.20 م شمالا 10479.78 م شرقا	السابع	مدنت أغراشا

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد محمد ادابراهيم بتاريخ 26 أغسطس 2011 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437866 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 11 سبتمبر 2011 وتنتهي في 10 سبتمبر 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437866 من الصنف الثاني لفائدة السيد محمد ادابراهيم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).
الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان عامل عمالة طنجة - أصيلة بالنيابة
رقم 3360.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012)
يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37458 لفائدة شركة SEMIROC.

والي جهة طنجة - تطوان عامل عمالة طنجة - أصيلة بالنيابة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2509.12 صادر في 7 شعبان 1433
(27 يونيو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437861 الممنوحة لفائدة السيد حميد العصري.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437861 الممنوحة لفائدة السيد حميد العصري انقضت مدتها بتاريخ 27 أغسطس 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437861 الممنوحة لفائدة السيد حميد العصري طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2687.12 صادر في 23 من شعبان 1433
(13 يوليو 2012) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن العاملة لرقم 2437866 لفائدة السيد محمد ادابراهيم.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بطنجة في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
وزان 1/100.000	الثاني	1100 م غربا 2200 م شمالا	سيدي بوقنادل X = 475099,5 Y = 472436,6	شركة SEMIROC	25-37458

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بتاريخ 3 يونيو 2011 والمسجل تحت رقم 250096 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة SEMIROC الكائنة ب 193، طريق الرباط - وزان، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 أكتوبر 2011 وتنتهي في 25 أكتوبر 2014 رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37458 المحددة في الجدول الملحق بهذا

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)